

شيمة  
SHEEMAH



# سياسة صرف المساعدات

جمعية شيمة للخدمات الإجتماعية  
ترخيص رقم 5294  
نجران - حي المخيم - طريق الملك سعود

## مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بالمعايير والاشتراطات والإرشادات الخاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحته الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذي الصرف.

## البيان

### أ- المستفيدين:

- الجهات التي تقع تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث.
- العاملون في القطاع الثالث.

### ب- شروط وضوابط المستفيدين:

- النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
- الترخيص ساري المفعول.
- لديه مقر رئيسيا.
- لديه فريق مستقر

### ج- المتطلبات:

- تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
- نسخه من الترخيص.
- نسخه من اللائحة الأساسية المعتمدة.
- هيكل إداري معتمد.

### د- إلغاء وسحب المساعدة:

#### للجمعية الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

- عدم صحة المستندات المقدمة للجمعية.
- سبق وان استفادت الجهة من المساعدة مسبقا.
- عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثلها في فترة المساعدة.
- عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

### هـ- اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واشتراطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضائها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقا لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الإجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة

## ميثاق والتزام

- الجمعية تعمل وعلى الدوام بالأتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
- الجمعية تلتزم في جميع أنشطتها، في لوائحها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الساءة من تلقي المساعدة.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. والايقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
- الجمعية تلتزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.

## المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يروونه مخالفا لها للجهات الرقابية في الجمعية. كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

## الاعتماد :

تم اعتماد سياسة صرف المساعدات في اجتماع مجلس الإدارة رقم المنعقد بتاريخ / / ١٤ الموافق لتاريخ / / ٢٠ وتكون هذه السياسة هي المعتمدة حتى يصدر قرار اخر يلغيها او يعدل بها .

الموافقة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن مهدي بن محمد ال خطاب	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سالم بن صالح بن مهدي حرفش	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	صالح بن عبدالله بن مهدي ال هتيله	المشرف المالي	
٤	محمد بن صالح بن محمد ال منصور	عضو مجلس الإدارة	
٥	معيض بن مسفر بن مهدي اليامي	عضو مجلس الإدارة	